

الثَّارِ الْجَنِّيَّةِ مِنْ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ الثَّالِثُ مِنْ مَجَالِسِ "الثَّارِ الْجَنِّيَّةِ مِنْ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ"، الْمُنْعَقِدُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ (1446 هـ) مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، الْمُوَافِقُ لِتَاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ أَبْرِيلَ، سَنَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسٍ وَعَشْرِينَ (2025 م) مِنْ تَارِيخِ النَّصَارَى.

قَوْلُهُ: «فَهَذَا اعْتِقَادُهُ» الْفَاءُ رِبْطَةٌ لْجَوَابِ الشَّرْطِ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا فِي مَحَلِّ جَزْمٍ. وَقَوْلُهُ هَذَا فِيهِ إشارَةٌ إِلَى شَيْءٍ مُوجُودٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ فِي ذَهْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي حَافِظَتِهِ مِنْ عُلُومٍ تَتَعَلَّقُ بِاعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَدْلَتِهِ.

قَوْلُهُ: «اعْتِقَادُهُ». اعْتِقَادٌ: افْتِعَالٌ، وَهُوَ مِنَ الْعَقْدِ لُغَةً: الرِّبْطُ، وَالشَّدُّ، وَالْإِحْكَامُ، وَالتَّوَثُّيقُ.

وَأَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ: فَهُوَ حُكْمُ الذَّهْنِ الْجَازِمُ، أَوْ الْحُكْمُ الْجَازِمُ فِي الذَّهْنِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ وَلَا تَرَدُّدٌ. فَإِذَا وَافَقَ الْوَاقِعَ فَهُوَ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَهُوَ اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ. أَيُّ مَا يَعْتَقِدُهُ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ وَضَمِيرِهِ، وَيَتَجَلَّى فِي أُمُورِ الدِّينِ. وَيَحْكُمُهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَمَسَائِلِهِ الْمَتَقَرَّرَةِ بِأَدْلَتِهَا الصَّحِيحَةِ

قَوْلُهُ: «الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ»: الْفِرْقَةُ - بِالْكَسْرِ - هِيَ الطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَمَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122].

الشَّارِ الْجَنِّيَّةُ مِنْ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ

❁ وَقَوْلُهُ: «النَّاجِيَّةُ» اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ نَجَا يَنْجُو نَجَاةً بِمَعْنَى سَلِمَ وَعُوفِي. وَالْمَعْنَى: أَنَّ

هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمُقْصُودَةُ أَنَّهَا نَجَتْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالَةِ وَالْإِنْحِرَافِ
وَالْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَالْتَزَمْتُ السَّيْرَ عَلَى النَّهْجِ الْقَوِيمِ النَّبَوِيِّ الَّذِي
رَضِيَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِي بِهِ كَذَلِكَ نَبِيِّهِ
لِأَتْبَاعِهِ. وَيُرْجَى لَهَا أَنْ تَكُونَ نَاجِيَةً كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعِقَابِ وَعَذَابِ
النَّارِ.

وَكَانَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى افْتَبَسَهَا مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ الْإِفْتِرَاقِ الَّذِي رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ،
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو أُمَامَةَ
وغيرهم كثير رضي الله عنهم وأرضاهم جميعاً. وَارْجِعْ إِذَا أَرَدْتَ هَذَا الْبَحْثَ إِلَى سِلْسِلَةِ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِلْأَلْبَانِيِّ بِرَقْمِ 204.

وَفِي الْحَدِيثِ: (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِحْدَى وَسَبْعُونَ
فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي
النَّارِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ،
وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَاهِلَةُ». وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا أَنَا
عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي).

❁ مَاذَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ؟

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ فِرْقَةً وَاحِدَةً نَجَتْ، وَبَاقِي الْفِرْقِ مَتَوَعَّدَةٌ بِالْهَلَاكِ فِي النَّارِ. لِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادَ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَأَتْبَاعُهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، حَصَلَتْ لَهُ النِّجَاةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

❁ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمَنْصُورَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ». وَصَفَهَا بِأَنَّهَا مَنْصُورَةٌ، وَهَذَا فِي الدُّنْيَا:

❁ إِمَّا بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، بَلَاغًا وَبَيَانًا وَدَعْوَةً، وَقَطْعًا لِلْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِينَ.

❁ وَإِمَّا بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". فَهَذِهِ الْفِرْقَةُ الْمَنْصُورَةُ يَنْصُرُ اللَّهُ بِهَا دِينَهُ، وَيُؤَيِّدُهَا، وَجَعَلَ الْغَلْبَةَ لَهَا عَلَى أَعْدَائِهَا.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾

[غافر: 51]. وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ نَنْجِي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾

[يونس: 103].

❁ وَهَذَا الْوَصْفُ بِالنَّصْرِ كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَأَرْضَاهُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ

ظَاهِرُونَ» [رواه مسلم].

❁ وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى

الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» [رواه مسلم].

الشَّارِحُ الْجَنِّيَّةُ مِنْ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ - كَابُنِ الْمُبَارَكِ وَبَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرِهِمْ - : إِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
(إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَذْرِي مَنْ هُمْ).

❁ وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ لَنْ يَضِيعَ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - الَّذِينَ اتَّبَعُوا آثَارَ سَلَفِهِمُ الصَّالِحِينَ - يَقُومُونَ عَلَى نَشْرِ الْحَقِّ، وَالْقَوْلِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَتَحْمُلِ الْأَدَى فِيهِ

❁ وَفِيهِ إِشَارَةٌ أُخْرَى بَيِّنَةٌ: أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مَنْصُورَةٌ بِلَا مَحَالَةٍ مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مُعَانَةً، مُؤَاوَزَةً، مُؤَيَّدَةً. وَذَلِكَ تَصَدِيقٌ لَوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ. وَالدَّلِيلُ مَا وَقَعَ لِلْأُمَّمِ الْمُعَارِضَةِ لِلرُّسُلِ الْمُعَانِدَةِ لَهُمْ، الْمُحَارِبَةِ لَهُمْ، فَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَمِيعًا. أَبِي قَتِيبَةَ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ شَايٍ

❁ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ». فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقَدْ يَأْتِي هُنَا إِشْكَالٌ عِنْدَمَا نَعْلَمُ أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ.

❁ وَالْجَوَابُ: إِمَّا أَنْ الْمُرَادَ بِذَلِكَ قُرْبُ السَّاعَةِ - وَالْقَرِيبُ مِنَ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ -

❁ وَإِمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي: إِلَى قِيَامِ سَاعَتِهِمْ هُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ قَامَتْ قِيَامَتُهُ.

الشَّارِحُ الْجَنِّيَّةُ مِنْ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ

قَوْلُهُ: «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ». وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ. أَضَافَهُمْ إِلَى السُّنَّةِ وَصَفًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اخْتَصُّوا بِهَا، وَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَاعْتَنَوْا بِهَا تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا وَدَعْوَةً وَحِمَايَةً وَدَفْعًا لِلشُّبُهَاتِ عَنْهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى السُّنَّةِ هُنَا: أَيِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فِي اصطلاح المتأخرين فَإِنَّهَا تَعْنِي: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَعْنَى السُّنَّةِ فَقَالَ: (مَا لَا اسْمَ لَهُ إِلَّا السُّنَّةُ)

النوع الرسمي للشيخ:

وَانْتِسَابُهُمْ إِلَى السُّنَّةِ بِاجْتِنَابِهِمْ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنَاجِجَ أَهْلِ الْمُنْطِقِ وَالْجَدَلِ وَالْأَهْوَاءِ (كَالْمُرْجَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ) فَإِنَّ انْتِسَابَهُمْ إِمَّا إِلَى الْأَشْخَاصِ أَوْ إِلَى الْأَفْكَارِ أَوْ إِلَى الْبِدْعِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا. وَأَهْلُ السُّنَّةِ بَرِيثُونَ مِنْ كُلِّ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ وَالْمَنَاجِجِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَرَءِ الْبِدْعِيَّةِ وَالْخَزِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْجَمَاعَةُ». وَصَفَهُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ، وَلَا زَمُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْاجْتِمَاعِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ التَّفَرُّقِ وَالْإِفْتِرَاقِ الْمَذْمُومِ.

الشَّارِ الْجَنِّيَّةِ مِنْ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ

وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَثَارُ فِي الْحَثِّ عَلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: لُزُومُ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِهِ قَلِيلِينَ، وَالْمُخَالَفُونَ لَهُ كَثِيرُونَ. فَالْحَقُّ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، لَا بِاعْتِبَارِ الْكَثَرَةِ الْمُتَبِعَةِ لِلْبَاطِلِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقُّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ).

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ¹ - الْمُتَوَفَّى 228 مِنْ الْمُهْجَرَةِ -: «إِذَا فَسَدَتِ الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حَيْثُ لَدَيْكَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُمَثِّلُ الْجَمَاعَةَ وَحْدَهُ فِي زَمَنِ الْمَحَنَةِ؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ الْمُنْجِي مِنَ الشُّرُورِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ النَّصْرَ وَالتَّمَكِينَ وَالتَّائِيدَ، أَنَّهُ مَا خُوِذَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ كَلَامِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِينَ. وَهُوَ يَعْنِي: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.



¹ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَزَاعِيِّ، الْمُرُوزِيُّ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) (ت ٢٢٨ هـ) مُحَدِّثٌ. وُلِدَ فِي مَرُوءٍ، وَأَقَامَ مُدَّةً فِي الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ سَكَنَ مِصْرَ، وَلَمْ يَزَلْ فِيهَا إِلَى أَنْ هَجَلَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ، وَامْتَنَحَنَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُجِبْ وَفَيْدًا، وَمَاتَ فِي الْحَبْسِ. لَهُ تَصَانِيفٌ وَهُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ. قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: "وَأَمَّا نُعَيْمٌ فَهُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّاقِدُ الذَّهَبِيُّ: لَا تَرْكَنُ النَّفْسُ إِلَى رَوَايَاتِهِ".